شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

شرح البسملة

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الأمير، السنباوي، الأمير الكبير)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٤

كاتبه الفقير
عفى ربه القدير
ومن يشفع له

هذه رسالة على تحقيق
البسملة للشيخ محمد
الأمير المالكي عزله
امين امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مكتبة جامعة الملك سعود — قسم المخطوطات
رقم الكتاب محمد بن سالم رسالة في البسملة ١٩٥٧
اسم المؤلف محمد الأمير البدوي المالكي
تاريخ النسخ ١٣٠٦ هـ
ملاحظات نفيسة
٢٤٢٣

حامدا لله الحمد لله وحده

Copyright © King Saud University

١٩٥٧

رسالة في البسملة

محمد الأمير المالكي

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله فقول بعون الباري وهو مالكي وانا ذو الحبوب
بحد الامير المالكي لما كان منتضى شهر ذي الحجه من سنة
ثلاث وسبعين ومايه والف وهي تمام عشرين سنة من
سن وسبع سنين من اشتغالي بالعلم شاقني جدير المقاصد
الى مطالعة شرح الاجرومية للشيخ خالد لما اردت الاه
فتتاح اراد حضور المجلس جماعة من ذوي الافهام الصحاح
لما انه اول قرائي فتاملت فاذا الكلام في البسملة فتند
مملول وذكر الشايع الذايع من شيم الجهول فرايت جواد
فكري متوجها حالقي ووليّ امري فمن عليّ بامور منتظمها
بهذا المقام من بيان ومارايتها فيه مسطورة لبنا
فبعد ذلك التمس مني غير واحد من الاخوان جمعها
فاجبتهم ضاما اليها فوايد اخر بي مبتهلا الى الله
تعالى بحبيبه المقبول عنده صلى الله عليه وسلم
ان يجعلني ممن لا يشرك غيره معه والخير كله
في ثلاثة مباحث وتنبيه وخاتمة ونسال الله
حسن البادية والخاتمة

في ايتر من

قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله فهو ابتر معلوم ان اصل الابتر الحيوان الذي
لا ذنب له والمراد من هذا التركيب الشريف انه
ناقص شرعا فهو اما تشبيه بليغ بحذف الاداة اي
كالبتر او استعارة تبعية شبه النقصان الشرعي
بنقصان الذنب بجامع القبح واستعار اسم المشبه

Copyright © King Saud University

نسخة الألوكة
www.alukah.net

المعنى الحقيقي والتجوزي بل يقال بين المتجوز عنه
اعم من ان يكون حقيقة او مجازا والمتجوز اليه او مجاز
مرسل علاقته اللزوم لانه يلزم من نقصان الذنب نقصان
قدر الدابة وفخذها وعلى كل من تقدير المجاز المرسل في ابتر
فاشتق منه ابتر بمعنى ناقص وهو مجاز مرسل تبعي ولم
يتضح من القوم تجريح بتشبيه المجاز المرسل الى تبعي واصلي
كما في الاستعارة قال العلامة السمرقندي في حواشي
رسالته لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح
ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله استعمل قرأت مكان اردت القراءة مسببة عن ارادتها
حينئذ استعمالا مجازيا لكون القراءة مسببة عن ارادتها
فاستعمل المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص
ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت
باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم اه كلام السمرقندي
وبحث فيه المولى عصام الدين بانا لا نسلم ان قصد المفتاح
وشرح التلخيص ان المجاز في الفعل تبع له في المصدر
وانما القصد ان التجوز في الفعل تفسر ابتدا لكن العلاقة
فيه باعتبار بعض الاجزاء وهو المصدر دون كل جزء من
مدلوله وقوي بحثه بعضهم من بحثه بان في بحثه
عن كون المرسل تبعيا وذلك لانه لا يقتضي التشبيه
الذي يستدعيه استقلال الطرفين ليصح وصفهما بوجه
الشبه وح فلا مانع من جريانه في غير المستقل ابتدا
بلا تبع والذي افهمه ان الحق ما قاله العلامة السمرقندي وذلك

ان

ان المجاز المرسل لابد له من علاقة يتصفها الطرفان وح
لابد ان يكون طرفاه مستقلين لتفهم انه لا يوصف الامكان
مستقلا بالذات ولا يظهر فرق بين الوصف بوجه الشبه
والوصف بعلاقة المجاز المرسل الا ترى ان الشيء الواحد
كاليمين يكون وجه شبه وعلاقة المجاز فاستقلال النطق في الدال
يجعله في مجاز مرسل كاليمين لان النطق سبب الدلالة وانه
استعارة بالكناية اثبت الدلالة بالنطق لجامع اليمين اي
كون كل منهما سببا لحصولهم المراد على تقليبهم للتبعية
في الاستعارة معترض بانا نجد غير قار الذات يوصف فالو
حركة بطيئة وسريعة وزمن طويل وقصير وكلاما غير قار
الذات مع ان اجزاءها لا تجتمع في الوجود وبان من
المشتقات ما معناه مستقل قار الذات كاسماء الملائكة والالة
فمقتضاه ان يجري فيه الاستعارة فيها المطلوبة وهم كما ترى
يخالفونه وحيث كان التعليل المذكور مستفادا فلا يعقل تعليله
فلو سلم انه مخالف في المجاز المرسل فمخالفته لا يوجب تخلف
الحكم فتقوية بعض المحشين لهم الغمام ليست على ما ينبغي
الثاني في الباء اعلم ان الباء وبقية حروف الجر تاتي
لمعاني مختلفة مفصلة في كتب النحو فيرد سوال لم عين
من الالفاظ المشتركة كاشتراك العين بين معانيها اه
والتحقيق في جعله ان الباء مثلا لها اعتبارات الاول اعتبا
رها بالنسبة لمعانيها الكلية كالاستعانة والمصاحبة الخ الثاني
بالنسبة الى افراد كل معنى كلي كالاستعانة بالقلم على الذبح
وهكذا وفي كل اعتبار قول يحصه العقل في الاعتبار اه

بعضهم

عجوز متقدم وقوله قول

الاول اعلم ان المعاني الواردة فيها حرف الجر ينظر اما ان لم
تكن متبادرة من حرف آخر غيره فيحكم بان هذا الحرف مشترك
منها وضعا كالاستعانة والسببية والتعدية الخاصة
والمعية بالنظر للباء فالباء مشتركة بين هذه الامور قطعا
لانها لا تتبادر ومن غيرها مع كونها وردت لها في العربية
والاصل الحقيقة واما ان كانت متبادرة من حرف آخر نحو
كالابتداء والانتهاء بالنظر للباء فان الاول متبادر من لفظ
من والثاني من لفظ الى فهذا وقع فيه خلاف مذهب
البصريين رد من اصله لان مذهبهم ان المعنى اذا تبادر
من حرف جار فهو له ولا ينوب عنه غيره فيه بقياسي كما
ان احرف النصب والجر كذلك فان ورد ما يوهم ذلك اولوه
اما تقسيمي كما في قوله . . . . . .
شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن بيئج
فلا يسلمون الباء هنا بمعنى من بل يقولون شربن
متضمن معنى روين والباء باقية على معناها وطابق واحسن
اذا خرجني من السجن فلا يسلمون ان الباء بمعنى الى
بل هي على معناها واحسن متضمن معنى لطف واما يتجوز
كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فالاستعانة المشهورة في
عامة مذهبهم ومذهب جمهور الكوفيين وبعض المتاخرين
جواز نيابة حروف الجر بعضها عن بعض بلا شذوذ ويقال
بالخلف وهو اقل تعسفا فعليه حرف الجر مشترك وضعا
بين جميع ما ورد له ولا ينافيه ذكر النيابة لانهم لما راوا
هذا المعنى متبادرا من هذا الحرف اكثر من تبادره من الاخر

من الاخر حكموا بان الاخر نائب وان كان كل منهما يستعمل
فيه حقيقة ومن هذا يقال ان في الاية المتقدمة تعالى
مذ ابرهم بمعنى على ولا تجوز ولا شئ فحقق هذا المقام
فكثيرا ما تقع فيه الاوهام القول في الاعتبار الثاني حيث
تحقق ان الباء مشتركة بين الاستعانة وغيرها فهي
موضوعة لكل واحد فتقول اختلفوا في معنى وضعها للاستعانة
مثلا فقيل ان المعنى انها وضعت بمعنى مع
والصحيح لا لكن لا يستعمل الا في جزئي كالاستعانة بخصوص
القلم على الكتابة في كتب بالقلم وهو مذهب شيخ المحققين
السعد ومن تبعه ورد بانه يلزم عليه انها مجاز لا حقيقة
لانها اذا هي مستعملة دائما في غير ما وضعت له والجواب انا نمنع
كونها مجازا اذا استعمال ما وضع للعام في افراده حقيقة مع حيث
اعتوا الافراد على العام او انه من خبر بانه وان كان مجازا لان
استعمل فيه من حيث خصوصه ولكن مبني على الاول على ان
المتقدمين كما نقله الاستاذ بدر الدين ابو عبد الله محمد
محمد الحنفي في حاشية السمرقندية على رسالة الوضع ان استعمال العام
في الخاصة حقيقة مطلقا ويقولون اللام في قولهم للحقيقة
كلمة مستعملة فيما وضعت له ليست صلة للوضع بل هي لام
العلة ولا شك ان العام وضع لاجل ان يستعمل في خاص
معين بل بالمعنى تلت وليس المراد انه ما وضع
الا لاجل الاستعمال في خاص كما انه وضع لاجل الاستعمال
في العام ثم لو سلمنا ان استعمال العام في الخاص مجاز فلا
ضرر في مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اذ وجود العلي

فرق
والانسان الكلي الطبيعي مجاز نحو الانسان
حيوان ناطق وهو بعد من ان يلتفت اليه
بوجه المراد انه وضع ان يستعمل في خاص مع

Copyright © King Saud University

الحقيقي كان في صحة التحول بالعلاقة وان لم يستعمل فيه
اللفظ الا في الرحمن وان رحمانيته رقيق العالمين
ولم يستعمل في جانب الحق بمعنى يريد الانعام او فاعله وقيل
معناه انها موضوعة لكل جزء من جزئيات هذا المفهوم الكلي
لكن مستحضرة بالامر الكلي وهو مذهب العلامة عبد الرحمن
عضد الملة والدين ومن تبعه وقوله مستحضرة بامر كلي اي
لتقدر استحضار الافراد كلها اشارة الى ان الواضع غير الله
كما هو ظاهر والصحيح خلافه وزيادة تحقيق المذهبين وما
يرد عليهما ليس هذا محله والذي يخصنا هنا هل المراد بالنظر للافراد
الاستعانة تمثلا مشتركا لفظيا كعين بالنظر لمعانيها فتقول
قال العلامة العصام في شرح رسالة الوضع ان الموجود في
كتب الميزان والاصول ان المشترك ما تعدد معناه بلا واسطة
نقل وكان حقيقة في الجميع قالوا ولم يظهر زيادة تعدد الوضع
عربيا الا للسيد قدس سره في حاشيته العام من المشترك لكن
هذه الزيادة تحتاج لسند والطالبة المحققين ان يظفر
بسند كلام العصام او بالمعنى فعلى ما ذكره اولا تكون الباء
بالنظر الافراد الاستعانة مثلا مشترك لفظي كالقولين
السابقين وعلى ما نقله ثانيا عن السيد فهي على القولين
قول السعد ليست من المشترك اللفظي بل من
العام المتحد الوضع كالاسامي اوضاعه واما على كلام
العضد فالظاهر انها مشترك لما انها موضوعة لكل
فرد وهذا كاف في تعدد الوضع والاستحضار بالكلية
كلية لا بنافيه الا ان يراد تعدد الوضع للمعنى

المعنى

المعنى مستحضرا بدا انه لا بشيء اخر فخرج ما لا تكون مشتركة
في معنى البسملة وقد تقدم هذا البحث في بحث مسئلة المشتق
المصدري والحاصل بالمصدر وهي من مضايق الافهام ومزالق
الاقدام اعلم ان البسملة في الاصل مصدر ركب حرفية والمصدر
يتحمل بمعنيين الاول المعنى المصدري وهو تاثير الفاعل في
تعلق قدرته بالمفعول فهو امر اعتباري نسبي وهو بهذا
المعنى لا ينسب الا للفاعل الثاني الحاصل بالمصدر وهو اثر
التاثير اعني الفعل الذي تقارنه القدرة كالحركات ويقال
له بهذا المعنى حدث لحدوثه على فاعل ومفعول مطلق
لانه مفعول الفاعل وقد يعبر عنه بالفعل ويسلط عليه الفعل
بالمعنى الاول فيقال فعل الفعل اي اثر الاثر وهو بهذا المعنى
ينسب للفاعل من حيث وقوعه منه وللمفعول من
حيث وقوعه عليه ثم قد يوجد امور اخر غير هذين
المعنيين كالكون ضاربا او مضروبا وكالالفاظ المعبر
المسموعة في فعل القول وكلها خارجة عن المعنى المصدري
والحاصل به ويتحمل فيها المصدر مجازا كاستعماله في الفاعل
كعدل بمعنى عادل وذاك المعنى المصدري والحاصل به فذهب
بعض الفضلاء الروم الى ان جميع المصادر حقيقة فيهما
زاعما انه مذهب السيد ونقل عن حسن چلبي على المقول ان حقيقة
في المعنى المصدري مجاز في الحاصل به والذي افهمه ان عكس
ذلك وهو انه حقيقة في الحاصل بالمصدر مجاز في المعنى المصدر
المصدر مرسل علاقته اللزوم بين الاثر والتاثير وذلك لان
الحركات تشمل المصادر من جهة كالحركات والكتابة

والكتابة

التي يتعلقها الفاعل واما تعلق القدرة فلا يفي فانه معنى ٢
المصدر الا من دقق النظر في العلوم وتمكن متاولا
في استعمال الثوب بدويه وبينه بحكم عليه بالحقيقة وليس
هذا مما يقال العوام كالهوام لا غيرة بهم الا نادرة هذا في البسملة
حقيقتها اما تعلق القدرة بحركة الكتاب والشعير عند

قول بسم الله او نفس الحركة المذكورة على ما سبق فاطلقت
على لفظ بسم الله المسموع بالاذن مجازا من اطلاق الشي
على لازمه المسبب عنه ثم تجوز واجاز اعلى مجاز واطلقها
على بسم الله الرحمن الرحيم كلها من باب تسمية الكل باسم جزء
وصارت حقيقة عرفية فيها بحيث لا يفهم عرفا من البسملة عند
الاطلاق الا بسم الله الرحمن الرحيم المشتملة على امور سنذكرها اما
المعنى فسيأتي المصدر والحاصل بالمصدر وهو ما افاده لنا شيخنا ابن
الحسن العلامة المحقق البليغ علي العدوي حفظه الله و
نفاوبه مرجع المحققون كالسيد وكثير اما يتوجه ان المعنى المقدر
نفس الحركات والسكنات والحاصل بالمصدر هو الهيئة الحاصلة
الناشئة عن ذلك بل دايما يوجد لهذا الكلام حسن جلي على
المتامل عند الكلام على التقييد وشاهد ذلك به غير واحد
ومن اوجه التسمية بمعنى مصدري وحاصل بالمصدر
ثم على ما سبق عند حسن جلي من ان لفظ المصدر حقيقة
في المعنى المصدري فقولهم حاصل بالمصدر اي حاصل
بمعنى المصدر الحقيقي وهو ظ اذ الاثر حاصل بالتاثير واما
على ما افدناه لك وما سبق عن بعض الروم وفي تسمية اصطلاحية
لا تناسبها وتقول المصدر المنسوب اليه تحمل الصدور

في الظ

في الظ وهو القدرة الحادثة وظاهر ان التاثير امر
مغاير لها لانه وصف لها فتسمى بمعنى مصدريا كالحركة
مثلا حاصلة بالقدرة فقيل لها حاصل ومنها ما سبق ركن
المعنى المصدري لا يظهر في نحو الحركة والموت مصدر حسن
زيد وعمرو اذ لا تاثير لفاعلها فيها بل هناك مصدر لا
يوصف فاعلها بالتاثير اصلا في نحو ابيض الثوب استعمال
من لونه الاصلي للبياض والحاصل بالمصدر هو البياض
المشاهد وقس او تقول مورد العفة في المعنى المصدري
والحاصل بالمصدر وهو الفعل الذي يقال في اللغة ان الفاعل
حصل كالاهانة والاحياء والكسر والضرب فخرجت الافعال
المطاوعة كالموت والانكسار والانبياض لانه ليس محصلها
لفاعلها بل هي فقبله اثر فعل فاعل اخر كاماته الله فمات
وبيضت الثوب فابيض وكسرت الجوز فانكسر وخرج ايضا
ما ليس مطاوعا بالنظر لفاعله المجازي الذي لا يقال انه حصله
نحو كسر الجوز الزجاج اذ ليس المحصل لتكسر الجوز بل الشخص
والجوز مكسوريه فلا يقال في جميع هذه معنى مصدري ولا
حاصل بالمصدر بالنظر لفاعلها لانها بالنظر له ليست
افعالا حقيقة خاتمة المشهور ان التحقيق ان التكليف
بالفعل بالمعنى المصدر لا بالمعنى المصدري فالواجب علينا
الصلاة بمعنى الحركات المخصوصة لا بمعنى تعلق القدرة
ولكن الذي يطمئن له قلبي ان التحقيق ان التكليف
انما هو بالمعنى المصدري وذلك لانه لا معنى لكون
هذه الحركة واجبة عليه من حيث ذاتها انما الوا

الحسن ح

كاحمر الثوب احمرارا
فلعل قولهم معنى المصدري
وهو تعلق القدرة نظر
للغالب والمعنى المصدري
صح صح

وقف

الواجب عليك تحصيل هذه الحركات ولا معنى لتحصيلها الا
متلبسا فيها وكذلك لما تقدر بعد الذي هو المعنى المصدري
فالظاهر ان التكليف انما هو بالفعل بالمعنى المصدري وان كان
خلافه فما قالوه والظن هذا لا يخفى عليك واذا تقرر يظهر
المشاجة ممن حضر مجلسنا في صحة التكليف بالمعنى المصدري
فاجابه بعضهم بان التكليف به من حيث ما يترتب
عليه لكن انت خبير بان ما يترتب عليه هو نفس الحاصل
بالمصدر ففي هذا الجواب يكون مرجع القولين
بان التكليف بالمعنى الحاصل بالمصدر والخلاف
لفظي ويفيده قولهم التحقيق ان التكليف بالحاصل
بالمصدر اذ التحقيق انما يعبر به في الخلاف الحقيقي لكن
قد علمت انه في ذاته حسن صحيح بل هو الواجب بالاعتماد
اولى وارجح والله تعالى اعلم

وصلى الله على سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ان يلطف
بنا الرحمان والحمد لله رب العالمين

تمت بحمد الله وعونه على
يد كاتبه لنفسه ثم
على فاستسمح الجد في ان
يقيمه هنا ان راى
اقيمها غيره وجميع
المسلمين

وكان الفراغ من كتابة
هذه الرسالة شهر رمضان
من شهور سنة ١٢٥٥ سنة
من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة واكمل السلام

Copyright © King Saud University